التحكيم في العقود الإدارية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

د. محمد بن ناصر باصم

أستاذ مشارك في قطاع القانون، بمعهد الإدارة العامة، بمنطقة مكة المكرمة

basamm@ipa.edu.sa

الملخص: يُعد التحكيم استثناءً على الأصل المتبع في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، إذ يوفر وسيلة بديلة لحل النزاعات بين الأطراف، وقد أصبح التحكيم أحد الظواهر القانونية المعاصرة التي تكتسب أهمية متزايدة، حيث يشهد إقبالاً متنامياً من المتعاقدين، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، باعتباره أداة لتحقيق العدالة بسرعة وفعالية، فالتحكيم هو وسيلة اتفاقية تعتمد على إرادة الأطراف، إذ تمنحهم حرية اختيار المحكمين، أو الهيئة التحكيمية، وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع. لهذه الأسباب، أولت الدول اهتماماً كبيراً بتنظيم التحكيم قانونياً، حيث وضعت أطرًا تنظم الاتفاق عليه، وتحدد أنواع المنازعات التي يمكن طرحها أمامه، وتبسط القواعد الإجرائية التي يُلتزم بها في إجراءات التحكيم.

وتهدف الدراسة إلى رصد تجربة المملكة العربية السعودية، حيث وقد واكبت هذا التطور العالمي، إدراكًا منها لأهمية التحكيم في حل النزاعات التجارية والإدارية، وفي هذا السياق، أصدرت المملكة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، وقد جاء هذا النظام متماشياً مع التطورات الاقتصادية والتنموية التي تشهدها المملكة، وموائما لمتطلبات رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى لتعزيز الاستثمار وتيسير الأعمال. ونستعين في البحث بالمنهج الوصفي التحليلي.

وخلص البحث إلى كون النظام الجديد عالج العديد من الإشكالات القانونية، بما يوازن بين الطابع الإداري لهذه العقود وضرورة تحقيق السرعة والمرونة التي تتطلبها النهضة الاقتصادية المتسارعة في المملكة.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، عقود إدارية، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الوسائل البديل للفصل في المنازعات الإدارية.

Arbitration in Administrative Contracts Under the Saudi Government Tenders and Procurement Law

Dr. Mohamad N. Basam

Associate Professor- Institute of public administration

Basamm@ip.edu.sa

Abstract:

Arbitration is considered an exception to the traditional means of resolving disputes related to administrative contracts, providing an alternative method for resolving conflicts between parties. Arbitration has become one of the modern legal phenomena of increasing importance, attracting growing interest from contracting parties, both domestically and internationally. It is regarded as an effective tool for achieving justice swiftly and efficiently. Arbitration is an agreement-based mechanism that allows parties the freedom to select arbitrators, the arbitral tribunal, and the applicable law governing the dispute.

The Kingdom of Saudi Arabia has kept pace with this global development, recognizing the importance of arbitration in resolving commercial and administrative disputes. In this context, the Kingdom introduced the new Government Tenders and Procurement Law. This law aligns with the economic and developmental advancements in Saudi Arabia and supports the objectives of Vision 2030, which seeks to enhance investment and facilitate business.

Additionally, the new law addresses several legal challenges, balancing the administrative nature of these contracts with the need for the speed and flexibility required by the Kingdom's rapid economic transformation.

Key words: Arbitration, administrative contracts, procurement and tender law, alternative dispute resolution.

التحكيم في العقود الإدارية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

د. محمد بن ناصر باصم

المقدمة

لا شك أن العقود الإدارية تُثير خلافات ونزاعات تنشأ بين الدولة، ممثلة في جهاتها الإدارية أو أحد أشخاصها المعنوية، وبين المتعاقدين معها، ويُعد القضاء الإداري صاحب الولاية والاختصاص الأصيل في الفصل في هذه النزاعات، إلا أن الإجراءات القضائية الإدارية غالباً ما تكون طويلة ومعقدة، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، ومن هنا تبرز أهمية التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

وقد اختلفت الدول في موقفها تجاه اعتماد التحكيم في هذا المجال؛ حيث رفضت بعض الدول الفكرة تماماً باعتبارها انتهاكاً لسيادة الدولة، بينما سمحت دول أخرى بالتحكيم في إطار ضيق، مع وضع نصوص تنظمه بصرامة، كما أن بعض الدول قيدت اللجوء إلى التحكيم بشروط وضوابط معينة، بحيث لا يُسمح به إلا إذا توفرت هذه الشروط.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد شهد التحكيم تطوراً تاريخياً، بدأ بوضع قواعد عامة وردت في نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ (نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠ هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١١/١٣٥٠هـ، والذي حل مكانه نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ.)، وفي المملكة العربية السعودية، حظر النظام في البداية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية التي تكون الجهة الحكومية طرفاً فيها، استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٨٣هـ. إلا أن هذا الحظر زال مع صدور نظامي التحكيم، اللذين سمحا بالتحكيم في العقود الإدارية بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، ومع صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بصيغته الجديدة، وُضعت ضوابط أكثر وضوحاً لتنظيم تحكيم العقود الإدارية، لم تتناولها الأنظمة السابقة. وأبرز ما جاء به النظام الجديد هو منح الوزير المختص صلاحية الموافقة على اللجوء إلى التحكيم، دون الحاجة إلى الرجوع إلى رئيس مجلس الوزراء، مما يمثل تطوراً في إدارة النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك وفق ضوابط حددتها المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٣٤١/٢١ هجريه المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٧٩ تاريخ ١٤٤١/٨/١١) ، ونظرًا لأن هذه الضوابط تمثل تطورًا نوعيًا في تنظيم مسألة تحكيم العقود الإدارية في العصر الحديث، لما لها من دور في تعزيز التنمية

الاقتصادية التي تعد ركيزة أساسية في النهضة المعاصرة، يصبح من الضروري تناول هذه الضوابط بالبحث والتحليل، ويهدف ذلك إلى تقديم حلول ومقترحات تتعلق بالضوابط الجديدة التي أقرها النظام، وفقًا لما ورد في المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أهمية الدراسة : تنبع أهمية التحكيم في العقود الإدارية من كونه وسيلة بديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن هذه العقود، إذ يتيح للأطراف توفير الوقت والتكاليف مقارنة باللجوء إلى القضاء. كما يتميز التحكيم بالطابع السري، مما يحافظ على خصوصية أطراف النزاع والمعلومات المتعلقة بالقضية، وهو ما يجعله خيارًا مرنًا ومناسبًا في كثير من الحالات، إلى جانب ذلك، يوفّر التحكيم ضمانات كافية للشركات الأجنبية التي تدخل في تعاقدات مع الجهات الحكومية، مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية المحلية. وبناءً على هذه الأهمية، أجاز النظام السعودي التحكيم ووضع له ضوابط واضحة، على غرار الأنظمة الدولية، بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال الدولية. كما يهدف ذلك إلى دعم التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الشركات الأجنبية والوطنية في تعاملاتها التعاقدية مع الجهات الحكومية، التي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة قد تؤثر على توازن العلاقة بين الطرفين.(١)

انطلاقاً من ذلك، يُعد التحكيم وسيلة فعّالة لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، حيث تكمن أهميته في قدرته على إنهاء الخصومة بآلية بديلة عن القضاء الإداري، الذي يملك الصلاحية الأصلية للنظر في هذه المنازعات، ومع ذلك، أثبت التحكيم جدارته كخيار سريع وفعّال يحقق رضا جميع الأطراف، مما جعله جزءاً أساسياً في حل النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وتجلّى هذا الدور بشكل أكبر مع صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بصيغته الحديثة، الذي اعتمد التحكيم كوسيلة رسمية لفض المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

١- التعرف على مفهوم التحكيم بمنازعات العقود الإدارية بالمملكة.

(١) الشيخ، عصمت عبد الله. (٢٠٠٠). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢- معرفة المراحل التي مر بها التحكيم الإداري بالمملكة العربية السعودية.

٣- معرفة الأنظمة المنظمة لقواعد التحكيم الإداري.

٤- بيان الاشتراطات الواجب توافرها قبل اللجوء للتحكيم.

٥- معرفة مدى ملائمة شرط الموافقة من قبل رئيس مجلس الوزراء لشرط التحكيم، ومدى موائمة التحكيم في العقود الإدارية مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

مشكلة الدراسة: تتمثل إشكالية التحكيم في العقود الإدارية في أن الأنظمة السابقة المنظمة للمنافسات والمشتريات في المملكة العربية السعودية لم تتناول مسألة التحكيم في العقود الإدارية بشكل مباشر أو غير مباشر، ونتيجة لذلك، واجه التحكيم في ذلك الوقت معوقات وصعوبات عديدة، حيث كان الاتجاه السائد في المملكة هو عدم جواز اللجوء إليه، ومع تعديل الأنظمة لاحقاً، أصبح التحكيم جائزاً بموجب نظامي التحكيم الملغى والحالي، ولكن بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، إلا أن هذه الموافقة كانت تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، مما جعل العملية غير مرنة.

واستجابة لهذه التحديات، تدخل المنظم في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، حيث منح الوزير المختص صلاحية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، شريطة الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية للنظام. ومع ذلك، وبسبب التحول الكبير نحو التحكيم في العقود الادارية توجد إشكالات عملية تتعلق بالمضمون والتنفيذ ونشر الوعي بالتحكيم.

من ناحية أخرى، فإن التعاقدات الإدارية الحديثة تُبنى على أساس تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال لدعم التنمية الاقتصادية. وهذا يثير تساؤلات حول تسوية النزاعات عبر التحكيم، خاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك التعاقدات مع الضوابط المنظمة للتحكيم في العقود الإدارية، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وتزداد

أهمية هذه التساؤلات عند النظر إلى التزام الجهة الإدارية، عند اللجوء إلى التحكيم، بضرورة التحقق أولاً من توافر تلك الضوابط قبل المضي قدماً في إجراءات التحكيم.(٢)

ويُطرح هنا عدة إشكاليات: هل تُعتبر هذه الضوابط من شروط صحة التحكيم أم صحة العقد الإداري بوجه عام؟ وما الحكم في حالة اختلال أحد هذه الضوابط؟ وما الآثار المترتبة على بطلان التحكيم أو العقد الإداري؟ وهل يؤدي بطلان التحكيم إلى بطلان العقد، أو العكس؟ أم أن كلاً منهما مستقل عن الآخر من حيث الصحة والبطلان؟

دفعتنا هذه الإشكالات إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، بهدف تقديم معالجة لهذه القضايا وتسليط الضوء على الضوابط الجديدة للتحكيم في العقود الإدارية، بما لها من مميزات وما يكتنفها من إشكالات.

الدراسات سابقة: توجد عدد من المراجع والبحوث التي تناولت الموضوع ولكن الأغلب تناول الموضوع وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السابق، ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الدارسات:

– التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية– محاسن الحسين الجواني، وتركز الدارسة على جانب نظام التحكيم بخلاف الدراسة الراهنة والتي تركز على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

– التحكيم في العقود الإدارية المشكلة والحلول، خالد النويصر. مقال منشور لمناقشة مشكلة التحكيم في العقود الإدارية.

– وأيضاً بحث بعنوان التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، إعداد / د. خالد عبد الله الخضير، المجلة القضائية، العدد الأول، السعودية ، ١٤٣٦هـ، ولكن غير متوافق مع النظام الجديد.

(٢) سامي، فوزي محمد. (١٩٩٥م). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– بحث أحكام وضوابط التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية، إعداد/ ثراء عبدالله الحارثي المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع ، العدد واحد وسبعون ،٢٠٢٤م. وهي دراسة تأصيلية للتحكيم في العقود الإدارية.

– التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –هدى السيد ، فهد حطمان العبدلى.

منهج الدراسة: تأسيساً على ما سبق اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التأصيلي الاستقرائي في الأساس الذي يقوم عليه التحكيم في العقود الإدارية و دوره باعتباره وسيلة بديلة لفض المنازعات الناشئة عن العقد الإداري وفي الوقت نفسه اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي وفق الأنظمة المنظمة للتحكيم في المملكة العربية السعودية على وجه العموم، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٨)بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على وجه الخصوص، في ضوء المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ، المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، والتي تناولت ضوابط التحكيم في العقود الإدارية.

كما اعتمدت في الوقت نفسه المنهج المقارن من خلال المنهج المتبع في تحكيم العقود الإدارية وفق القوانين الوضعية المعمول بها في الدول المقارنة، والاستشهاد بها واستحضارها كلما استدعى الحال ذلك في سير هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الإطار العام للتحكيم في العقود الإدارية.

الفصل الثاني: ضوابط التحكيم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

د. محمد بن ناصر باصم

الفصل الأول

الإطار العام للتحكيم في العقود الإدارية

العقود الإدارية تُعد إحدى الوسائل القانونية الرئيسية التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، حيث تضمن انتظام واستمرار عمل المرافق العامة، وتلبي احتياجاتها المختلفة، فضلاً عن دورها في تشجيع الاستثمار، جذب رؤوس الأموال، وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، ومع ذلك، قد تنشأ خلافات بين أطراف هذه العقود، لا سيما وأن أحد الأطراف فيها ينتمي إلى أشخاص القانون العام، مما يجعل تلك المنازعات – بحكم الأصل – من اختصاص القضاء الوطني، نظراً لارتباطها بسيادة الدولة ومصالحها العليا(٣)، ولضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف في العقود الإدارية، كان من الضروري البحث عن وسيلة فعالة وسريعة لحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم، ومن هنا برز دور التحكيم كبديل عن القضاء التقليدي لحسم تلك النزاعات بين الجهة الإدارية والطرف الآخر، ويعكس هذا التحول خروجاً عن القاعدة العامة التي تُسند اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية إلى القضاء الإداري، من خلال اللجوء إلى محكم يتولى الفصل في النزاع، عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التحكيم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المبحث الثالث: تقييم التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الرابع: الطبيعة النظامية للتحكيم في العقود الإدارية.

(٣) المحتسب، عبد الرازق. (٢٠٢٤). مشروعيه اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود الاداريه في ظل القانون التحكيم الاردني. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد ١٠، عدد ٢، عماده البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين ابن بلال.

المبحث الأول: ماهية التحكيم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

يُعد التحكيم الإداري وسيلة حديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، حيث اكتسب أهمية متزايدة في العصر الحاضر كأحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات، وبرز اللجوء إلى التحكيم نتيجة التطورات الاقتصادية المتسارعة، وسعي الدول نحو تحقيق التنمية المستدامة وتطوير مشروعاتها، إلى جانب ازدياد حجم تعاقداتها، الأمر الذي أدى إلى نشوء العديد من النزاعات، وقد دفع ذلك إلى البحث عن طرق فعالة لحل هذه المنازعات، وجعل التحكيم أحد أبرز الوسائل لحلها نظراً لما يتميز به من سرعة في البت، وبساطة في الإجراءات، وقدرته على تحقيق العدالة للطرفين.(٤)

وفي حين أن اللجوء إلى التحكيم في عقود القانون الخاص يُعد أمراً مألوفاً ولا يثير إشكاليات كبيرة، فإن الوضع يختلف فيما يتعلق بعقود القانون العام، حيث تتميز العقود الإدارية بخصائص فريدة، أبرزها أن أحد أطرافها هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، مما يمنحها طابعاً سيادياً خاصاً، هذا الطابع يجعل اللجوء إلى التحكيم أكثر حساسية، نظراً لتأثيره على مصالح الدولة وحقوقها، استجابة لهذه الخصوصية، وضع المنظم السعودي ضوابط جديدة للتحكيم في العقود الإدارية، مراعاةً لأهميتها وحساسيتها باعتبار الدولة طرفاً فيها، ويمثل هذا المبحث محاولة لتسليط الضوء على مفهوم التحكيم في العقود الإدارية .

ولم يُقدم المنظم في المملكة العربية السعودية تعريفاً خاصاً للتحكيم، ويُرجَّح أن السبب في ذلك يعود إلى أن وضع التعريفات الدقيقة ليس من صميم اختصاص السلطة التنظيمية، وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة في المملكة تتضمن تعريفات، إلا أن هذا الأمر يُعتبر في الأصل من اختصاص القضاء وأهل العلم من الشراح.

وإذا كان الأمر كذلك فإن نظام التحكيم (نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ (٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ /١٧ / ٥ / ١٤٣٣هـ) اكتفى بإيراد تعريف

(٤) المرجع السابق.

اتفاق التحكيم كما في الفقرة (٢) من المادة الأولى؛ إذ نص على أنه: «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم ...)، تاركاً تعريف مصطلح التحكيم للشراح المجتهدين والقضاء وفق ما درجت عليه الكثير من الأنظمة المقارنة.

وعليه، فإن غياب التعريف المحدد لمصطلح التحكيم في نظام التحكيم السعودي يمتد أيضاً إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي لم يقدم تعريفاً خاصاً للتحكيم في العقود الإدارية، ومع ذلك، أورد النظام ضوابط جديدة وضعها المنظم لتأطير عملية التحكيم في العقود الإدارية، حيث اكتفى بتوضيح سبل اللجوء إلى التحكيم ضمن إطار من الضوابط والقواعد المحددة، دون تقديم تعريف دقيق للتحكيم الإداري.

ومن هنا، كان من الأجدر أن يتضمن النظام تعريفاً واضحاً لهذا المصطلح، لما له من أهمية في توضيح المفاهيم وتحديد الإطار القانوني للتحكيم في العقود الإدارية، وعلى أي حال، سنقوم هنا بتناول تعريف التحكيم بصفة عامة وفقاً لما ورد في الأنظمة المقارنة، مع تسليط الضوء على تعريف التحكيم في العقود الإدارية بوجه خاص، في ظل غياب تعريف محدد له في النظام السعودي.

أولاً: مفهوم التحكيم:

أصبح التحكيم يحتل مكانة ملحوظة وهامة في المجال القانوني والمنازعات القانونية، وعليه وبالرجوع الى معنى التحكيم نجد أن أصل كلمة التحكيم في اللغة العربية مأخوذ من مصدر الفعل حكم وهي من الحكمة، والحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ورجل حكيم أي عدل حكيم، ويقال أحكم الأمر أي أتقنه، وقيل أن الحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، وحكموه بينهم؛ أي: أمروه أن يحكم (منظور، الصفحات ١٤١-١٤٣) وقال الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

أما بالنسبة إلى التعريف الاصطلاحي للتحكيم، فقد عرفه البعض بأنه: إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف في نزاع معين على إخضاع خلافاتهم لمحكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي

يصدره ويعتبرونه ملزماً، وعرفه آخرون أنه عبارة عن نظام بمقتضاه يقوم طرف ثالث بغض نزاع بين طرفين أو أكثر، وذلك بممارسة المهمة القضائية التي عهدوا بها إليه، وأخيراً ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريف التحكيم، أنه يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث، والتسليم بصفة قضائية لقرار المحكم. (٥)

وعرف التحكيم " بأنه تحقيق العدالة الخاصة، ويتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام ، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال"(٦) ، ويعرف على أنه " الوسيلة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكّم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء."(٧)

ومنهم من عرفه بأنه: وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع، ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحتكمين، ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للأطراف(٨)"، ومنهم من عرفه بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين؛ ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.(٩)

وفي هذا المقام يجدر الإشارة الي أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قد يتم قبل حدوث النزاع فيرد كبند من بنود الاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأطراف والمحتمل حدوث النزاع بشأنها، أو يرد كبند في اتفاق مستقل ينص على

(٥) جورجي، ساري. (٢٠١٨م). التحكيم في العقود الإدارية بين الرفض والقبول . مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢.

(٦)عبد الكامل، علي. (٢٠٢٠). دور التحكيم في المنازعات الرياضية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. المجموعة العلمية للنشر والتوزيع.

(٧) سامي، فوزي محمد. (٢٠١٥). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٨)الفقي، عمر عيسى. (٢٠٠٣). الجديد في التحكيم في الدول العربية. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

(٩) أبو الوفا، أحمد (١٩٨٣). التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية: دار المعارف، ط ٤.

إحالة ما قد يثور بينهم من منازعات إلى التحكيم ويسمى هذا الاتفاق بصورتيه شرط التحكيم، وقد يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد حدوث النزاع ويسمى هذا الاتفاق مشارطة التحكيم.(١٠)

وبالإشارة الي تعريفات التحكيم يتضح لنا أنه يعني الاتفاق على إحالة نزاع قائم أو نزاع مستقبلي لقضاء خاص وذلك بطرح النزاع على محكم معين أو أكثر لتسويته، ويكون الحكم الصادر فيه نهائياً وواجب النفاذ.

وعرف نظام التحكيم السعودي اتفاق التحكيم بأنه هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة، عليه نلاحظ مما سبق أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح "التحكيم"، واكتفى بتعريف "اتفاق التحكيم" في فقرته الثانية من المادة الأولى لنظام التحكيم.

ثانياً: تعريف التحكيم الإداري:

بعد أن تم استعراض تعريف التحكيم سابقاً، يمكن أن نعرف التحكيم الإداري تحديداً بأنه: عقد بين طرفين يكون أحدهم الإدارة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان، والطرف الآخر شخص معنوي أو طبيعي، ويتم الاتفاق بين طرفي العقد على أنه في حال نشوب نزاع يتصل بتفسير العقد أو تنفيذه أو تطبيقه، يتم اللجوء إلى التحكيم بدلاً منه القضاء المختص، وقد يكون هذا التحكيم إما إجبارياً أو اختيارياً، ويتضح من التعريف وجوب كون أحد أطراف النزاع شخصاً عاماً حتى تكون أمام تحكيم إداري، أما بالنسبة للطرف الآخر فقد يكون فرداً أو شخصية اعتبارية.(١١)

(١٠) عبد القادر، ناريمان. (١٩٩٦). اتفاق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤. القاهرة: دار النهضة العربية.

(١١) الحاجي، حميد. (٢٠١٤). الوسائل البديلة لتسوية النزاعات: مدخل أساسي لإصلاح القضاء. مجلة الفقه والقانون، (٢١) ١٥-٣٠.

ويعرف بأنه: عبارة عن طريقة خاصة وأسلوب خاص لتسوية النزاعات الإدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى السلطة الرسمية المختصة أصلا لتسوية وفض المنازعات وهي السلطة القضائية على اختلاف جهاتها وتنوع محاكمها وتعدد درجاتها وتباين اختصاصاتها، وعرف بعض الفقهاء الآخرين التحكيم الإداري بأنه أسلوب لفض المنازعات ملزم لأطرافها ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم من نزاع وهو بذلك يكون بديلاً لنظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة.(١٢)

كما يعرف بانه: نظام استثنائي للتقاضي يجوز للدولة وسائر اشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية وطنية أو أجنبية من ولاية قضاء مجلس الدولة؛ لكي تحل بطريق التحكيم؛ بناء على نص قانوني يجيز ذلك، وخروجاً على مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى في اللجوء إلى التحكيم.

وقد عُرف بأنه: الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري، عقدية أو غير عقدية فيما بينها، أو بين إحداها وأحد أشخاص القانون الخاص، سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختيارياً أم إجبارياً، وفقاً لقواعد القانون الآمرة .(١٣)

ونتيجة لما سبق، للتحكيم الإداري هو اتفاق أطراف علاقة قانونية تعاقدية طبيعية أو معنوية على اللجوء لنظام بديل عن القضاء الإداري، محدد نظاماً ومتفق عليه مسبقاً كشرط من بنود العقد الإداري؛ بغرض تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم فيما يتعلق بالعقود الإدارية، حيث يختص هذا المفهوم بخصائص متعددة، وهي: كونه إرادياً حيث يخضع لإرادة طرفي النزاع ، وكونه متفقاً عليه مسبقاً شرطاً من بنود العقد الإداري وفق الضوابط الجديدة في تحكيم العقود الإدارية (المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية)، وكونه مقتصراً على

(١٢) خضير، محمود. (٢٠٢٢). التحكيم في العقود الإدارية . العراق: مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة.

(١٣) الشريف، عزيزة. (١٩٩٣م). التحكيم الإداري في القانون المصري. دار النهضة العربية .

المنازعات التعاقدية الإدارية، وكونه خاصاً بالمنازعات القضائية الإدارية، فلا يشمل جميع المنازعات القضائية الأخرى كالمنازعات المدنية، والتجارية، والدولية وغيرها (وكونه استثنائياً لا يلجأ إليه إلا إذا اتفق عليه مسبقاً بالنص عليه في العقد الإداري(الفقرة (٣) من المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.).[١٤]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

في البداية، لم يكن متصورًا أن تشارك الدولة، بجهاتها وهيئاتها الإدارية، في التحكيم مع أطراف من أشخاص القانون الخاص. ومع ذلك، ومع بزوغ عصر النهضة الذي اجتاح العالم، بدأت ملامح اللجوء إلى التحكيم تظهر بوضوح، خاصة مع تزايد الأنشطة التجارية والعقود التي تبرمها الدولة لتحقيق المصلحة العامة. ومع هذه التطورات الاقتصادية، برزت الحاجة الملحّة إلى وضع نظام للتحكيم مستوحى من النماذج المطبقة في دول العالم، حيث أصبح من الضروري توفير آلية موازية للفصل في النزاعات تتميز بالمرونة والسرعة في حل الخلافات.[١٥] لذلك بدأ النص على التحكيم الإداري في المملكة العربية السعودية أولاً من خلال قرار مجلس الوزراء الصادر برقم: (٥٨) وتاريخ ١٣٨٣/٠١/١٧هـ؛ إذ صدر هذا القرار بما نصه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازاً هاماً وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمنًا شرط التحكيم"

يتضح من النص النظامي المشار إليه أن هذا القرار كان أول خطوة نحو تنظيم التحكيم في المنازعات الإدارية ضمن النظام السعودي، والتي تشمل منازعات العقود الإدارية، كما يتبين من قراءة نص القرار أن المنظم السعودي حظر التحكيم في المنازعات الإدارية، بما في ذلك منازعات العقود الإدارية، كقاعدة عامة، لكنه استثنى من ذلك عقود

(١٤)الوهيبي، عبد الله بن حمد. (٢٠١١م). القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية.

(١٥) الميعان، خالد عبد الكريم محمود. (٢٠٠٨م). التحكيم في منازعات العقود الإدارية : دراسة مقارنة (الكويت–الأردن–مصر) . الأردن: أطروحة ماجستير. جامعة عمان العربية.

الامتياز المتعلقة بتسيير المرافق العامة، بشرط وجود مصلحة قصوى تستدعي ذلك، وهذا النص يُعد بداية لاهتمام المنظم السعودي بإيجاد حلول للمنازعات الإدارية من خلال التحكيم الإداري.

ثم انتقل التحكيم الإداري لمرحلة ثانية بنقلة نوعية أنهت العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٨) وتاريخ ١٣٨٣/٠١/١٧هـ، وذلك بصدور نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٠٧/١٢هـ، حيث نصت المادة الثالثة منه على: "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم".

ويتبين من النص السابق تطور نهج المنظم السعودي تجاه التحكيم الإداري، حيث أقر جوازه بشكل عام ليشمل كافة المنازعات، دون تقييده بنوع محدد من العقود الإدارية كما كان في المرحلة السابقة، كما اشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء دون غيره من المسؤولين، وأخيرًا، جاء النص شاملًا لجميع المنازعات الإدارية بصورة مطلقة، سواء تلك التي تندرج تحت الاختصاص الولائي لديوان المظالم أو التي تقع ضمن اختصاص اللجان الإدارية.(١٦)

وبعد ذلك انتقل التحكيم الإداري إلى مرحلة ثالثة، وذلك مع صدور نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، حيث أجاز في الفقرة الثانية من مادته العاشرة اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالنص الآتي : ٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك ، وقد أوجب نص هذه المادة أيضاً الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل الاتفاق على اللجوء للتحكيم، مع وجود استثناء من المنظم لما ورج به نص خاص وقد ألغي العمل بنظام التحكيم السابق، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من ذات النظام.

(١٦) عثمان، جمال. (٢٠١٤). التحكيم في منازعات العقود الاداريه ومدى تطبيقه في المملكه العربيه السعوديه . مصر: مجله مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الاسلامي، جامعه الازهر.

ونلاحظ بمقارنة نص المادة الوارد في المرحلة الثانية مع نص المادة الوارد في المرحلة الثالثة أن الأخيرة أجازت في أحوال استثنائية التحكيم في المنازعات الإدارية دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة.

وأخيراً جاءت المرحلة الرابعة والأخيرة والتي اختلفت عن سابقها من المراحل بجواز التحكيم في المنازعات الإدارية بموافقة وزير المالية دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون ذلك في العقود التي تندرج تحت نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين على: للجهة الحكومية بعد موافقة الوزير – الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة. فقد توسعت المملكة العربية السعودية بشكل ملحوظ في تعاملها مع أطراف القانون الخاص، ودخلت بقوة في مجالات الاستثمار، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولتحقيق الانخراط الفعّال في النشاطات الاقتصادية، أقرّت الدولة في أنظمتها التحكيم الإداري، ما يتيح مرونة وسرعة أكبر في تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة.

ويتضح أن المنظم السعودي قد تبنى نهجًا متدرجًا وحكيمًا لإجازة اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، بما في ذلك تلك الناشئة عن العقود الإدارية، ويعكس هذا التوجه وعيًا بأهمية التحكيم كآلية لحل النزاعات في ظل التغيرات التي يشهدها العصر ومتطلباته.

المبحث الثالث: تقييم التحكيم في العقود الإدارية

نظرًا لما يحتله التحكيم في العقود الإدارية من أهمية كبيرة في العصر الحالي، ورغبة الدولة والجهات العامة في اعتماده كوسيلة لحسم النزاعات الناشئة بينها وبين المتعاقدين من أشخاص القانون الخاص في سياق العقود الإدارية، ولما كان اللجوء إلى القضاء الإداري قد يؤدي إلى إطالة أمد الفصل في النزاعات المتعلقة بهذه العقود، أصبح التحكيم الإداري جزءًا لا يتجزأ من المنظومة العدلية، لما يوفره من سرعة في البت، وتوفير للوقت والجهد على الأطراف المعنية.

وتأسيساً على ذلك يرتكز التحكيم في العقود الإدارية إلى جملة من الاعتبارات والمبررات التي أدت إلى إعمال التحكيم في العقود الإدارية في الوقت الراهن، وعليه لا بد لنا من تقييمه لمعرفة الإيجابيات والسلبيات، فنظام التحكيم

مثله مثل أي نظام قانوني لا يعد خيراً مطلقاً ولا شراً مطلقاً ، ويحسن بنا التطرق أولاً إلى مزايا التحكيم في العقود الإدارية ثم عيوبه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مزايا التحكيم في العقود الإدارية:

توجد أسباب كثيرة تدعو إلى اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة بديلة للقضاء، وذلك للمزايا والفوائد المتعددة له، والتي يمكننا تلخيصها فيما يأتي:

١- البساطة والمرونة: يمتاز التحكيم بالبساطة والمرونة مقارنة بالإجراءات القضائية التي غالبًا ما تكون معقدة. فهو يعتمد على آليات غير معقدة للنظر في النزاعات، مما يتيح إجراء تسويات وتوفيقات تتماشى مع الأنظمة والعادات المتبعة، كما ان جلسات التحكيم تُعقد في أوقات مناسبة مع التزام المحكمين بفترة زمنية محددة لإصدار الحكم وحسم النزاع، وهذا يختلف عن القضاء الرسمي الذي تتسم إجراءاته بالتعقيد، مثل تحديد المواعيد وإبلاغ الخصوم، بغض النظر عن مدى مناسبتها لهم، بينما في التحكيم، يتم الاتفاق بين الأطراف على زمان ومكان الجلسات، مما يعكس رغبتهم في الوصول إلى العدالة بسهولة ويسر.(١٧)

٢- السرعة وتوفير الوقت والمال: اللجوء إلى القضاء يتطلب جهدًا كبيرًا، ونفقات مرتفعة، ووقتًا طويلًا، نظرًا لتعدد درجات التقاضي ووجود وسائل للطعن في الأحكام الصادرة. أما التحكيم، فيتميز ببساطته، حيث يقتصر عادة على درجة واحدة دون الحاجة إلى استنزاف الوقت أو الموارد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحكم عادة ما يكون خبيرًا في موضوع النزاع ومتفرغًا للفصل فيه، مما يتيح له حسم النزاع في وقت قصير. ولذلك تُعد السرعة من أبرز مميزات التحكيم، حيث يتم فض النزاعات خلال فترة زمنية قياسية، وهو أمر ذو أهمية بالغة نظرًا لتأثير الوقت

(١٧) عثمان، جمال. (٢٠١٤). التحكيم في منازعات العقود الاداريه ومدى تطبيقه في المملكه العربيه السعوديه . مصر: مجله مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الاسلامي، جامعه الازهر.

على الحقوق المتنازع عليها، ويهدف الأطراف المتنازعون أساسًا إلى إنهاء الخلاف بسرعة وكفاءة، وهو ما يحققه التحكيم بامتياز.(١٨)

٣- السرية: يمتاز التحكيم بالسرية على عكس القضاء الذي يتسم بالعلانية، فالسرية هي القاعدة الأساسية في إجراءات وجلسات التحكيم، مما يتيح للأطراف المتنازعة حل خلافاتهم بعيدًا عن الأضواء، إلى حد الحفاظ على سرية هويات الأطراف ومكانتهم، أما في القضاء، فإن العلانية تُعد قاعدة أساسية، وهي إحدى الضمانات القانونية التي تعزز نزاهة القضاء وحياده، ورغم أهمية العلانية في القضاء، فإن السرية تُعد ميزة جوهرية في التحكيم، حيث تمكن الطرفين من الحفاظ على خصوصية معلوماتهما، وتبرز أهمية هذه الميزة بشكل خاص عند مشاركة الدولة مع طرف أجنبي في قضايا ذات أبعاد اقتصادية ووطنية، حيث قد تؤدي العلانية إلى الإضرار بأحد الأطراف.(١٩)

٤- المحافظة على العلاقات بين الطرفين: يمتاز التحكيم بالمحافظة على العلاقات الطيبة بين الأطراف المتنازعة، حيث ينتظر كل طرف ما يصدر عن هيئة التحكيم بروح من الترقب والاحترام، كما يساعد التحكيم علي تقليل الأحقاد والعداوات إلى أدنى حد ممكن، بخلاف القضاء الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق مشاعر الكراهية بين الأطراف، ويعود ذلك إلى أن التحكيم يقوم على مبدأ الاتفاق والتراضي، حيث تستمد هيئة التحكيم سلطتها من موافقة الطرفين على تفويضها لحل النزاع، مما يخلق بيئة تعاونية أكثر انسجامًا.

وبناءً على ذلك، يتميز التحكيم بحفظ المودة واستمرار العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع، مما يعزز مكانته في الوقت الحاضر، وأصبح التحكيم مطلبًا أساسيًا للشركات الأجنبية التي تحرص على إدراج شرط التحكيم في عقودها الإدارية، بهدف ضمان حقوقها والحفاظ على علاقاتها مع أصحاب المنشآت، مما يسهم في استمرار التعاون وتبادل العلاقات بين الطرفين مستقبلاً.(٢٠)

---

(١٨) خاطر، شريف يوسف. (٢٠١١م). التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه. المنصورة : دار الفكر والقانون،

(١٩)راشد، سامية. (١٩٨٤). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٢٠) شعبان، علي إبراهيم. (٢٠١٧م). مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي. مجلة الحقوقية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ، المجلد السابع، العدد الثالث والثلاثون.

٥ – حرية اختيار المحكمين من أصحاب الخبرة: لا شك أن التحكيم يتميز بمنح أطراف النزاع الحق في اختيار المحكمين من ذوي الخبرة، سواء كان هذا الاختيار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويعزز ذلك الشعور بالأمان والطمأنينة لدى الأطراف، إذ يتيح لهم حرية اختيار المحكمين الذين يتمتعون بالخبرة والتخصص، ليس فقط في الجوانب القانونية، بل في الجوانب الفنية أيضًا، مما يسهم في زيادة الثقة في عملية التحكيم ونتائجها.(٢١)

ثانيًا: عيوب التحكيم في العقود الإدارية

أوردنا فيما سبق الأمور التي يتميز بها التحكيم في العقود الإدارية والتي أبرزت مكانته وإيجابياته ومحاسنه، لكنه في المقابل يعتريه بعض العيوب والمساوئ، وسنذكر فيما يأتي هذه العيوب على وجه الإجمال:

١ – التكلفة المالية: يُعتبر اللجوء إلى التحكيم مكلفًا في كثير من الأحيان، حيث تتجاوز نفقاته الحد المعقول، خاصةً في القضايا التي تضم أطرافًا دولية. ففي مثل هذه الحالات، يتطلب التحكيم مبالغ مالية كبيرة نظرًا لطبيعته الخاصة وتعقيد الإجراءات المتعلقة به.(٢٢)

القول بأن التحكيم يوفّر المال يُعد قولاً غير دقيق ومخالفًا للواقع، إذ إن نفقات التحكيم غالبًا ما تكون مرتفعة، فقد تصل أتعاب أحد المحكمين في بعض القضايا إلى مبالغ طائلة تفوق ما قد يحصل عليه القاضي الذي تعينه الدولة طوال مسيرته المهنية في السلك القضائي، وهذا يعكس التكلفة العالية التي قد ينطوي عليها اللجوء إلى التحكيم مقارنة بالقضاء الرسمي.(٢٣)

٢ خلو التحكيم من الضمانات القضائية: ، رغم مميزاته، يفتقر التحكيم –رغم مميزاته– إلى بعض الضمانات التي تحفظ حقوق الأطراف، أبرزها غياب حق الطعن في أحكام المحكمين، إذ تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية،

(٢١) فطومة، بودلال. (٢٠١٥ – ٢٠١٦). التحكيم في العقود الإدارية. رسالة دكتوراه، جامعة الجيلان اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة.

(٢٢) بريري، مختار. (١٩٩٥م). التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديدة. القاهرة: دار النهضة العربية.

(٢٣) نصار، جابر جاد. (٢٠٠٢م). التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة . القاهرة: مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ، العدد الثاني.

ولا يُسمح بالطعن فيها إلا من خلال دعوى بطلان التحكيم، هذا الوضع قد يُسبب حرجًا كبيرًا للأطراف عند الرغبة في الاعتراض على قرارات هيئة التحكيم، على النقيض، يوفر القضاء ضمانات قضائية متعددة، من بينها حق الاعتراض على الأحكام، وقد تُنظر الاعتراضات من قبل محاكم الدرجة الأعلى، خاصة إذا لم تلتزم محكمة الدرجة الأولى بملاحظاتها.(٢٤)

علاوة على ذلك، قد يفتقر بعض المحكمين إلى التخصص العميق أو الخبرة الكافية في موضوعات معينة، ما قد يؤثر على تحقيق العدالة في بعض الحالات، كما أن محدودية الخبرة القانونية والعملية لبعض المحكمين قد تُقلل من قدرتهم على الفصل العادل في النزاعات، بالمقابل، في حين يتميز القاضي بتأصيل علمي وعملي كبير، مكتسب من سنوات طويلة من العمل الميداني في الفصل بين القضايا، ما يمنحه خبرة عملية متراكمة، مقارنة بالمحكم الذي قد يُختار لتحكيم نزاع واحد فقط طوال مسيرته.(٢٥)

٣- التجرد من الطبيعة الرضائية في بعض الأحوال: يظهر هذا العيب في التحكيم أحيانًا عندما يفرض الطرف الأقوى سيطرته على الطرف الأضعف، الذي قد يجد نفسه مضطرًا للقبول بشروط التحكيم دون اعتراض، سواء على مستوى الأفراد أو الدول، ويعود ذلك غالبًا إلى الضغوط الاقتصادية التي تجعل الطرف الأضعف غير قادر على رفض هذه الشروط أو التفاوض بشأنها.(٢٦)

وبناءً على ذلك، قد يُستخدم التحكيم كوسيلة من قبل الطرف الأجنبي للتهرب من المثول أمام القضاء، سواء كان وطنيًا أو دوليًا، خاصة في حالة وجود طرف أجنبي في النزاع، بالإضافة إلى ذلك، تؤثر العديد من العوامل العملية في اختيار المحكمين وتحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، حيث تلعب الدول الرأسمالية والشركات الكبرى دورًا

(٢٤) أحمد مليجي. (١٩٧٩م). تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس.

(٢٥) فارس محمد عمران. (٢٠١٥). قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول اخرى. موسوعة الفارس.

(٢٦) علون، عمر. (١٩٧٦). الاتجاهات الحديثة في العقود الإدارية الاقتصادية. بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، الصادرة عن المعهد القضائي الأردني)، العدد الحادي عشر.

بارزًا كأطراف في علاقة التحكيم، وبذلك يتحول الأمر في جوهره إلى فرض إرادة طرف قوي على طرف أضعف، وإن بدا في ظاهره أنه عقد رضائي يتم بالاتفاق بين الأطراف.(٢٧)

واستنادًا إلى ما تم عرضه من مميزات وعيوب للتحكيم، ومع الأخذ في الاعتبار أن أي آلية لا تخلو من عيوب قد تطرأ عليها، يمكن القول إن الإيجابيات أحيانًا قد تطغى على السلبيات، ومن هنا، يصبح التحكيم في العقود الإدارية اليوم ضرورة ملحة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المتسارعة والنهضة العمرانية في مختلف المجالات.

ويعد النظام السعودي خير شاهد على هذا التحول، حيث أظهر اهتمامًا كبيرًا بتفعيل التحكيم في العقود الإدارية من خلال نظام "المنافسات والمشتريات الحكومية" الذي صدر مؤخرًا، والذي يحدد الضوابط التي تتيح اللجوء إلى التحكيم في هذه العقود.

المبحث الرابع: الطبيعة النظامية للتحكيم في العقود الإدارية

أثار موضوع الطبيعة النظامية للتحكيم في العقود الإدارية جدلاً واسعاً بين الشراح، ويعود هذا الخلاف إلى غياب النصوص القانونية الواضحة في الأنظمة السارية التي تحدد بشكل قاطع طبيعة هذا التحكيم ونظامه العام، فبما أن التحكيم يستند في جوهره إلى إرادة طرفي العلاقة باعتباره وسيلة لحل النزاع الذي قد ينشأ بينهما، ويؤدي إلى إصدار حكم من المحكمين الذين يتم اختيارهم من قبل الطرفين، ويكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به ويصبح واجب التنفيذ، فقد أثير تساؤل حول الطبيعة النظامية للتحكيم: هل يُعدُّ عقداً، أم قضاءً، أم مزيجاً بينهما (أي مختلطاً)، أم أنه نظام مستقل بذاته؟ وقد تعددت آراء الشراح في هذا الموضوع، وفق الاتي:

أولاً: الطبيعة التعاقدية

يذهب بعض الشراح إلى اعتبار أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، باعتباره مستنداً إلى إرادة الأطراف من خلال اتفاقهما في العقد أو خارجه، وذلك لحسم ما قد ينشأ من نزاع حول العقد الإداري. ويُعدُّ اتفاق الأطراف هو

(٢٧) سامي، فوزي محمد. (١٩٩٥م). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنصر الأساسي الذي يحرك عملية التحكيم لدى أنصار هذا الرأي، مما يعني أن التحكيم في جوهره وحقيقته يعتمد على توافق إرادة الأطراف، وبالتالي، لا يمكن أن يوجد التحكيم إلا باتفاق أطراف النزاع، سواء كان هذا الاتفاق في شكل شرط تحكيم أو مشارطة، وهو ما يعزز اعتبار التحكيم ذو طبيعة تعاقدية.(٢٨)

يشير هذا الاتجاه إلى أن القول بالطبيعة التعاقدية للتحكيم يتضمن تنازلاً ضمنياً عن اللجوء إلى القضاء، ويمنح التحكيم الناتج عن الطبيعة التعاقدية المحكم سلطته استناداً إلى إرادة الأطراف، مما يقتضي أن يلتزم المحكم بشروط وحدود التحكيم عند إصدار حكمه في النزاع المحال إليه، كما يفرض هذا التوجه على الأطراف الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم.(٢٩)

وعند التأمل فيما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، نجد أن رأيهم لا يخلو من النقد، فإضفاء الطبيعة التعاقدية على التحكيم قد يؤدي إلى إطلاق مبدأ سلطان الإرادة، مما يترك الأمر للأطراف والمحكم الذي يختارونه دون أي قيد، ومن جهة أخرى، يبالغ هذا الاتجاه في منح الأطراف حرية تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، في حين أن المحكم عند الفصل في النزاع يتعين عليه تطبيق القانون وليس إرادة الأطراف، إضافة إلى ذلك، فإن إمكانية الطعن في حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة لا تدعم الطبيعة العقدية للتحكيم، بل تظل تُظهر طبيعته القضائية.

ثانياً: الطبيعة القضائية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار التحكيم في العقود الإدارية ذو صبغة قضائية، مستندين في ذلك إلى معايير موضوعية مادية تتعلق بطبيعة المهمة الموكلة إلى المحكم.(٣٠) ويستند هذا الاعتبار إلى أن التحكيم يعد جوهر القضاء، كونه يعكس تطبيق إرادة القانون، ففي حين يلجأ الأطراف إلى التحكيم، فإنهم يتنازلون عن حقهم في اللجوء إلى

(٢٨)حشيش، أحمد محمد. (٢٠٠٧م). طبيعة المهمة التحكيمية. القاهرة : دار الكتب القانونية.

(٢٩) الطماوى، سليمان محمد. (٢٠٠٥م). الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.

(٣٠) حشيش، أحمد محمد. (٢٠٠٧). طبيعة المهمة التحكيمية. القاهرة : دار الكتب القانونية.

القضاء الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه محكميهم، معترف به من قبل الدولة. وبالتالي، يصبح التحكيم في هذا السياق مشابهًا للقضاء، إذ يعترف القانون الداخلي بأحكامه(٣١)، ويَعْضِدُ أصحاب هذا الرأي رأيهم بمسألة تطبيق قواعد القانون الواجب التطبيق، ومدى التزام المحكم به، من حيث إصداره للحكم، واتباع الإجراءات التي تحددها الأنظمة دليلاً على طبيعة التحكيم القضائية، من حيث إنه سلطة قائمة بذاته، بغض النظر عمن يتولاها، فتمنحها الدولة بموجب القوانين إلى الأشخاص بالطرق التي حددها القانون، إما بصورة دائمة، وإما بصورة مؤقتة كالمحكم، فضلاً عن ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكم من الناحية الموضوعية هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي؛ وهذا يتطلب ترجيح المعيار الموضوعي على المعيارين: الشكلي والعضوي في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم.(٣٢)

ونرى أن الرأي القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم لا يمكن قبوله بشكل كامل، إذ أن المحكم، أثناء نظره في النزاع، لا يتمتع بالسلطات ذاتها التي يتمتع بها القاضي، فعلى سبيل المثال، لا يمكنه إلزام الشهود بالحضور، أو إجبار الأطراف غير المعنية بتقديم مستندات ضرورية للفصل في النزاع، مهما كانت أهميتها.

ومن جهة أخرى، فإن الطبيعة القضائية لا تتناسب مع طبيعة التحكيم، فالقضاء هو سلطة عامة تقتصر على القاضي الذي يمثل الدولة، في حين أن التحكيم ليس كذلك، علاوة على ذلك، لا يتقيد المحكم دائمًا بالقانون، على عكس القاضي الذي يلتزم بتطبيق القانون بشكل صارم في جميع الحالات.

ثالثاً: الطبيعة المختلطة

اتجه بعض الشراح إلى اعتبار التحكيم ذا طبيعة مختلطة، تجمع بين الاتجاهين السابقين ، بحيث يُصاغ التحكيم بالطبيعة المزدوجة التي تعتمد على تركيب عدة إرادات.(٣٣) فهناك إرادة المشرع التي تحدد نطاق الحق ومضمونه في

(٣١)عواد، خالد فلاح. (٢٠١٠). التحكيم في العقود الادارية في الكويت دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
(٣٢)الصاوي، أحمد السيد. (٢٠١٣). الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء احكام القضاء والتحكيم الدولي.
(٣٣) ابراهيم، خالد ممدوح. (٢٠٠٨). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية. القاهرة : دار الفكر العربي.

التحكيم وكيفية ممارسته، بالإضافة إلى إرادة الأطراف المعنية بالتحكيم التي تفعل تلك الإرادة الساكنة من خلال اتفاقهم على التحكيم. كما تشمل هذه الطبيعة إرادة المحكمين التي تتداخل مع الإرادتين السابقتين.(٣٤)

ودعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن المرحلة الأولية للتحكيم تتسم بالطابع التعاقدي، حيث يتم تحديد الهيئة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق بناءً على إرادة الأطراف، أما المرحلة الثانية للتحكيم، فتتسم بالطابع القضائي، حيث يكتسب حكم التحكيم قوة الأمر المقضي به ويصبح قابلاً للتنفيذ، ويخضع لإجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة.(٣٥)

ومع ذلك، فقد تم انتقاد هذا الرأي على أساس أنه من الصعب الجمع بين نظامين مختلفين في طبيعة واحدة، فلا يمكن في الوقت ذاته القول بأن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وقضائية. كما أن هذا الرأي يدمج بين القولين دون تحليل منطقي لطبيعة التحكيم، مما يثير التساؤل حول مدى دقة هذه النظرية، وكأنها محاولة للتهرب من تحديد الطبيعة النظامية للتحكيم بشكل دقيق.(٣٦)

رابعاً: الطبيعة المستقلة

اتجه أغلب الشراح المعاصرين إلى تصنيف التحكيم بناءً على طبيعته الذاتية المستقلة التي تميزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل النزاعات، خاصة في سياق العقود الإدارية، وبالتالي، لا يمكن اعتبار التحكيم عقدًا بحد ذاته، ولا يمكن تصنيفه كقضاء بالمفهوم التقليدي، كما لا يجوز إسباغ وصف الازدواجية عليه، بل يُعتبر التحكيم في النهاية نظامًا قانونيًا مستقلًا، أي ذو طبيعة خاصة وذاتية منفصلة، إذ يجب النظر إليه بعيدًا عن ارتباطه بفكرة العقد أو القضاء، والتركيز على الهدف الذي يسعى الأطراف لتحقيقه من اللجوء إلى التحكيم، وهو تحقيق العدالة بأسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها القضاء التقليدي؛ وبالتالي، يُعد التحكيم قضاءً خاصًا.

(٣٤) إبراهيم، نادر محمد. (٢٠٠٢م). مركز القواعد غير الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي. الإسكندرية: دار الفكر العربي.
(٣٥)حشيش، أحمد محمد. (٢٠٠٧). طبيعة المهمة التحكيمية. القاهرة : دار الكتب القانونية.
(٣٦) التحيوي، محمود السيد. (٢٠٠٣م). الطبيعة القانونية لنظام التحكيم. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم يمتلك طبيعة مستقلة ذاتية، تتكون من عنصرين أساسيين: اتفاق التحكيم، وقضاء هيئة التحكيم، ويتمثل العنصر الأول في إرادة الأطراف، بينما يتجسد العنصر الثاني في خبرة المحكم ودرايته بالنزاع المثار، بناءً على ذلك، يعتبر التحكيم من نوع العقود، لكنه يحمل خصائص ذاتية تميزه عن العقود الأخرى، أما حكم المحكم، فيُعد عملًا قضائيًا من حيث المبدأ، لكنه يتسم بخصائص خاصة تميزّه عن القضاء التقليدي، حيث يتم حسم النزاع بشكل نهائي.(٣٧)

واستنادًا إلى ما تم عرضه من اتجاهات حول طبيعة التحكيم النظامية، نرى أن الرأي الأكثر قبولًا هو الذي يحدد التحكيم بطبيعة ذاتية مستقلة، تميّزه كنظام قانوني منفصل عن القضاء والعقد. فليس من الضروري أن يتسم التحكيم بالصفة العقدية بناءً على إرادة الأطراف، كما أنه لا يجب أن يكتسب الطابع القضائي لمجرد تقليده لبعض الإجراءات التي تشبه النظام القضائي، ومن ثم، يتعين أن يُصنَّف التحكيم كظاهرة ذاتية مستقلة، بعيدة عن الربط الصارم بالعقد أو القضاء.

(٣٧) فهمي، وجدي راغب. (١٩٩٣م). بحث بعنوان: هل التحكيم نوع من القضاء ؟ مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، العدد الأول،.

الفصل الثاني

ضوابط التحكيم وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

يُشكل صدور نظام لمنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية نقله نوعية في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية حيث نجد أنه أرسى ووضع الضوابط الأساسية التي ينبثق منها أي تحكيم في العقود الإدارية، وجعل لها ضوابط معينة أوردتها المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي حصرت ضوابط التحكيم في العقود الإدارية مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من النظام، باشتراط الصيرورة بالاتفاق إلى التحكيم بتوافر تلك الضوابط التي نصت عليها اللائحة، مما يقودنا في هذا الفصل إلى التطرق لها بإفراد كل ضابط في مبحث مستقل، وعليه سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: موافقة وزير المالية للاتفاق على التحكيم في العقد الاداري

المبحث الثاني: اقتصار التحكيم على عقود محددة

المبحث الثالث: تطبيق أنظمة المملكة على المنازعة

المبحث الرابع: النص على التحكيم في العقد الإداري

المبحث الخامس: اختصاص مركز التحكيم التجاري في نظام المنافسات والمشتريات الجديد

المبحث الأول: موافقة وزير المالية للاتفاق على التحكيم في العقد الاداري

أجاز نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التحكيم في العقود الإدارية في نص الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من النظام التي نصت على أنه للجهة الحكومية – بعد موافقة الوزير – الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة، ووفق هذا النص نجد أن المنظم أعطى الإذن للجهة الإدارية الحكومية باللجوء إلى التحكيم الإداري، ولكن بشرط الحصول على موافقة الوزير في هذا الشأن.

وبقراءة نص المادة الأولى من ذات النظام يتبين أن المقصود بالوزير هو وزير المالية، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه في النظام ونصها : يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ..... الوزير : **وزير المالية**، ما يعني أن ذلك دون الحاجة لموافقة رئيس مجلس الوزراء – وهو الأصل العام – باعتبار استثناء النص الوارد بنظام التحكيم في الفقرة الثانية من المادة العاشرة في حالة ورود نص خاص بالإجازة ، وقد أسهم هذا التعديل في تسهيل إجراءات إدراج شرط التحكيم في العقود الحكومية.

بناءً على ذلك، تعد الموافقة على اللجوء إلى التحكيم أحد أهم الضوابط التي أقرها النظام في المملكة العربية السعودية في سياق العقود الإدارية، ويتعين على جهة الإدارة الحصول على هذه الموافقة التي اشترطها النظام كشرط أساسي للجوء إلى التحكيم، وهنا يبرز تساؤل مهم: هل يجب أن تكون هذه الموافقة مسبقة أم يمكن أن تكون لاحقة؟

والمقصود بالموافقة هنا الإذن في اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية هو كونها مسبقة، وليست كما يفهم البعض بأنها لاحقة، ويمكن الاستناد هنا إلى نص المنظم بقوله: بعد موافقة الوزير، وهذا قيد يفهم منه حصول الإذن المسبق من الوزير للموافقة على التحكيم، وليس المقصود الموافقة اللاحقة التي تأتي متأخرة فيما يسمى مشارطة التحكيم.

وللتفريق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، يمكن توضيح ذلك بإيجاز كالتالي:

- **شرط التحكيم**: هو اتفاق يتم يُضمن في العقد الأساسي، الذي يُعد مصدر الالتزام القانوني، أو في وثيقة منفصلة عنه، ويتميز بأنه يُبرم قبل نشوء أي نزاع، وعادة ما يتم الاتفاق عليه عند إبرام العقد الأصلي أو من خلال ملحق له، ويتعلق هذا الشرط بنزاع محتمل قد ينشأ في المستقبل بين الأطراف، دون أن تكون ملامحه محددة بعد.(٣٨)
- **مشارطة التحكيم**: هي اتفاق يُبرم بعد إبرام العقد وبعد نشوء النزاع، ويختص هذا الاتفاق بنزاع قائم بالفعل بين الأطراف، حيث تكون ملامحه ومعالمه واضحة ومحددة.(٣٩)

وبناءً على ذلك، فإن الفرق الجوهري بينهما يكمن في توقيت الاتفاق وطبيعة النزاع الذي يعالجه كل منهما.(٤٠)

وتجدر الإشارة الي أن المادة (٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يُفهم منها أن الموافقة المقصودة هي الموافقة الصريحة على شرط التحكيم ذاته، وليست تلك الموافقة مبدئية، وعليه يمكن القول بأن المنظم السعودي قد وفق في بيان هذا الإشكال الذي وقعت فيه بعض الأنظمة المقارنة.

وفي ظل ما ذكر سابقًا، يبرز تساؤل آخر: هل تتعارض موافقة الوزير الواردة في المادة (٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مع موافقة رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (١٠) من نظام التحكيم؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول إن نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية اشترط على الجهات الإدارية الراغبة في اللجوء إلى التحكيم في منازعاتها الإدارية الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء. جاء هذا الشرط وفقًا لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٠) من نظام التحكيم، التي تنص على: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق

(٣٨)سليمان، خ. ب. ع. ب. س. (٢٠٢٣). مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين. مجلة كلية دار العلوم، (١٤٥)، ٢١٣–٢٤٦.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) نصار، جابر (٢٠١٨). التحكيم وتطور الخلاف الفقهي والقضائي حول جوازة في العقود الادارية . الكويت: ورقة مقدمة في الملتقي العلمي الثالث للاتحاد العربي للقضاء الاداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يكن هناك نص نظامي خاص يجيز ذلك." كما تناولت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية هذا الأمر، موضحة آلية تقديم طلب التحكيم للموافقة، وشكله، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن المنظّم في المملكة العربية السعودية ألزم الجهات الإدارية الحكومية والمتعاقدين معها بالحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية بشكل عام. وقد اشترط المنظّم أن تكون هذه الموافقة سابقة على مباشرة إجراءات التحكيم، مع حصر سلطة إصدار الموافقة برئيس مجلس الوزراء ، دون غيره من أعضاء المجلس، ويعود ذلك إلى امتلاكه سلطة تقديرية للموافقة أو الرفض، ومن أبرز أسباب اشتراط هذه الموافقة، الحد من الإفراط في اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى كونها ضمانة مهمة للعقود الإدارية ذات الطبيعة الدولية، نظرًا لارتباطها الوثيق بالمشروعات الكبرى للتنمية، كما تسهم هذه الإجراءات في تعزيز القدرة التنافسية للشركات الوطنية، مما يمكنها من مجاراة الشركات الأجنبية بشكل أفضل.(٤١)

ومع ذلك، ترد على المادة العاشرة من نظام التحكيم استثناءات تُقيّد تطبيقها، حيث أجازت اللجوء إلى التحكيم دون الحاجة إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء في حالة وجود نص نظامي خاص يجيز ذلك، ويمنح هذا الاستثناء الجهة الإدارية الحق في اللجوء إلى التحكيم عند توافر النص القانوني المجيز، مما يلغي الحاجة إلى الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء.

وهذا الاستثناء يُعدّ تطبيقًا لمبدأ "النص الخاص يقيّد النص العام دون أن يلغيه"، ومن بين الأمثلة التي أوردها المنظّم السعودي في هذا السياق، نظام الاستثمار التعديني، الذي ينصّ في المادة الثامنة والخمسين منه على حق الجهة الإدارية في تسوية نزاعاتها وخلافاتها عن طريق التحكيم دون اشتراط موافقة رئيس مجلس الوزراء، ، ولا شك أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد أتاح اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية دون الحاجة إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء، ولكن ذلك تم وفق معايير وضوابط جديدة حددها المنظّم في النظام الجديد، وبناءً على منطوق المادة

(٤١)الحلو، ماجد راغب. (٢٠٠٤م). العقود الإدارية والتحكيم. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

(٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أُجيز لوزير المالية اللجوء إلى التحكيم الإداري لصالح الجهات الإدارية بموجب نص خاص.

وخلاصة القول مما سبق، أنه لا يوجد تعارض بين نظام التحكيم ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فقد نصت المادة (١٠/٢) من نظام التحكيم على: "ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك"، وهو ما تحقق عند صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث أُدرج النص الذي يجيز ذلك بموجب المادة (٩٢)، التي تنص على أنه: "للجهة الحكومية – بعد موافقة الوزير – الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة".

وقد تلا ذلك صدور اللائحة التنفيذية التي حددت الضوابط التي يجوز للوزير بموجبها الموافقة على التحكيم، وهي محور دراستنا، وبناءً على ذلك، فإن الأصل في المنازعات الإدارية اشتراط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء للجوء إلى التحكيم، أما فيما يتعلق بالعقود الإدارية بشكل خاص، فقد نظمت الفقرة (٢) من المادة (٩٢) هذا الأمر، ومنحت الوزير صلاحية الموافقة على التحكيم، ولكن ليس في جميع العقود الإدارية، بل فقط في تلك التي تنطبق عليها الضوابط المحددة في المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ذلك، يحق للوزير منح الموافقة على التحكيم في العقود التي تستوفي تلك الضوابط.

ويثار في هذا المقام تساؤل مهم: ما الأثر النظامي المترتب إذا لجأت الجهة الإدارية إلى التحكيم دون الحصول على موافقة الوزير؟ وما الإجراء الواجب اتخاذه في هذه الحالة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول إنه في حال قيام الجهة الإدارية بإدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية، أو اللجوء إلى التحكيم دون الحصول على موافقة الوزير، فإن الأمر لا يخرج عن حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: عدم قيام الجهة الإدارية برفع طلب اللجوء للتحكيم إلى الوزير

إذا لم ترفع الجهة الإدارية الحكومية طلب الموافقة على التحكيم إلى الوزير، ولم تُعالج هذا الأمر من خلال تقديم الطلب أثناء إجراءات العقد الإداري، فقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه المسألة، إلى:

الرأي الأول: يرى البعض أن عدم حصول الجهة الإدارية على الموافقة اللازمة يعد خطأ مرفقياً، ويترتب على ذلك تحميل الجهة الإدارية المسؤولية عن الأضرار التي تسببت فيها نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات القانونية. وعليه، يتعين على الجهة الإدارية تعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ، ومع ذلك، لا يترتب على ذلك إبطال عقد التحكيم نفسه، بل تقتصر النتيجة على مسؤولية الجهة الإدارية في تعويض المتعاقد.(٤٢)

الرأي الثاني: يرى البعض أن عملية التحكيم تصبح باطلة في حال تم الشروع فيها دون الحصول على الموافقة اللازمة من الوزير المختص، ويستند هذا الرأي إلى أن أهلية الأشخاص الاعتبارية العامة في المملكة في مسألة التحكيم تشابه تصرفات ناقصي الأهلية، حيث إن تصرفاتهم التي قد تنطوي على نفع أو ضرر تكون موقوفة على إجازة ولي الأمر، وفي هذه الحالة يكون التصرف في عملية التحكيم موقوفًا على موافقة الوزير المختص، وبالتالي، يُعتبر أي إجراء تحكيمي تقوم به الجهة الإدارية دون الرجوع إلى الوزير غير صحيح ولا يعتد به.(٤٣)

ونرى أن كلا من الرأيين يحمل وجاهة من ناحية معينة، فالرأي الثاني له مبرراته، حيث إن الجهة الإدارية قد خالفت الإجراءات النظامية التي نص عليها المنظّم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وتحديدًا في المادة (٩٢/٢)، التي تشترط ألا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا بعد موافقة الوزير، ولأن الاتفاق على التحكيم يعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد الإداري، فإنه إذا بطل العقد الذي يتضمن هذا الاتفاق، يصبح التحكيم باطلاً أيضًا.

أما الرأي الأول، فيعتمد على مبدأ حسن النية، حيث يُفترض أن المتعاقد، وخاصة إذا كان من خارج المملكة، يعتقد أن الجهة الإدارية قد استوفت جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتحكيم، ومنها الحصول على الموافقة، وبالتالي، فإن حرمان المتعاقد من حقه بسبب خطأ ارتكبته الجهة الإدارية يبدو غير عادل.

(٤٢)الشيخ، عصمت عبد الله. (٢٠٠٤م). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. القاهرة : دار النهضة العربية .

(٤٣) البجاد، محمد بن ناصر بن محمد. (١٤٢٠هـ). التحكيم في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة، المجلد/العدد: س ٣٩, ع ٢.

لذا، نرى أن الحل الأنسب لهذه الإشكالية يكمن في إحالة المسألة إلى الوزير المختص، ليقرر ما إذا كان يمكن الموافقة على التحكيم أو السعي للصلح مع المتعاقد، وفي حال تعذر ذلك، ينبغي الرجوع إلى الجهة الإدارية، باعتبارها المسؤولة عن الخطأ المرفقي الذي حدث، وبالتالي تتحمل تبعات ذلك.

الحالة الثانية: قيام الجهة الإدارية برفع طلب اللجوء للتحكيم إلى الوزير، وعدم موافقة الوزير على الطلب ، وبالتالي اختلف فيما يجب على الجهة الإدارية حينئذ على رأيين:

الرأي الأول: يتعين على الجهة الإدارية عدم السير في عملية التحكيم إذا لم تحصل على موافقة الوزير، لأن التحكيم في العقود الإدارية يرتبط بالمصلحة العامة، والوزير هو صاحب الصلاحية في الموافقة أو الرفض بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم، إذا باشرت الجهة الإدارية التحكيم دون الحصول على هذه الموافقة، فإن عملها يكون باطلاً.(٤٤)

الرأي الثاني: لا يوجد مانع من أن تواصل الجهة الإدارية عملية التحكيم دون الحصول على موافقة الوزير، بناءً على الرأي القائل بأن ذلك يتوافق مع النظام العام الدولي والأعراف الدولية في العقود الأجنبية، وبالتالي يمكن تطبيق الحكم ذاته على العقود الداخلية (الوطنية). إلا أن الرد على هذا الرأي يكمن في أنه يعد قياسًا مع الفارق، حيث يختلف الوضع في النظام السعودي، الذي اشترط موافقة الوزير وفقًا للنص الوارد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.(٤٥)ومن وجهة نظرنا يمكن الرد على هذا الرأي بأنه قياس مع الفارق، والفارق هنا واضح وجلي، حيث إن المنظم السعودي أوضح هذا الأمر باشتراط موافقة الوزير وفق النص الوارد في نظام المنافسات والمشتريات.

لذا نرى أن الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ لما ورد في النص النظامي الوارد في المادة (٩٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية»، ولأن الأصل في عملية التحكيم التضييق، فهي أمر استثنائي لا ينبغي التوسع فيه إلا بالقدر الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، ولأن العقود الإدارية تختلف عن العقود الأخرى، من

(٤٤) انظر المرجع السابق

(٤٥) الشيخ، عصمت عبد الله. (٢٠٠٤م). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. القاهرة : دار النهضة العربية .

حيث طبيعتها وأطرافها، فلا خصوصيه تتميز بها عن غيرها ولذا فان التحكيم فيها يستوجب الاحتياط والمراقبة من الوزير المختص في منح الموافقة أو عدمها ومنع الجهة الإدارية التي يرفض طلبها في التحكيم، ويجب إيقاف سير عملها إذا تبين أنها سارت في عملية التحكيم، ومعاقبتها؛ لخرقها للأعراف، والمخالفة النظامية لإجراءات التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الثاني: اقتصار التحكيم على عقود محددة

كما ذكرنا سابقاً، كان الأصل في تحكيم العقود الإدارية هو الحظر، إلا أن هذا الحظر تم التراجع عنه لمواكبة التغيرات العالمية والاتجاهات الحديثة، إذ أن العديد من الدول قد عدلت من مواقفها في هذا الشأن، حيث سمحت بالتحكيم الإداري في العقود الإدارية بشروط وضوابط تختلف من دولة إلى أخرى، وفي هذا السياق، سمح المنظم السعودي بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية وفق ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مع تحديد الضوابط التي تقتصر على عقود إدارية معينة، هنا يبرز التساؤل: ما هي العقود التي حددها النظام وأجاز اللجوء للتحكيم الإداري فيها؟

والجواب على هذا التساؤل يتحدد في القيمة المالية للعقد الإداري، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية على أن التحكيم يقتصر على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال، وأضافت اللائحة أنه يجوز للوزير تعديل هذا الحد وفقاً لما يراه مناسباً، وتستند الصلاحية الممنوحة للوزير إلى مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تحكيم العقود الإدارية، بهدف حماية المال العام وصونه، ومن ثم، يجب على الوزير عند استخدام هذه الصلاحية أن يراعي دواعي المصلحة العامة، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه العقود الإدارية، وألا يتجاوز الأهداف المحددة التي حددها المنظم، وفي هذا السياق، يمكن القول بأن العقود الإدارية التي تقل قيمتها التقديرية عن هذا المبلغ لا يجوز الاتفاق على اللجوء للتحكيم في المنازعات الناشئة عنها كأصل عام، لكن هنا يبرز تساؤل آخر: هل هناك استثناءات لهذا الشرط؟

في هذا الإطار، جاء التعديل في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث أضافت الفقرة الرابعة من المادة نفسها استثناءً يسمح بالاتفاق على التحكيم بشكل استثنائي في العقود التي يتم تنفيذها خارج المملكة، بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد، ويُلاحظ أن هذا الاستثناء لم يكن واردًا في النص السابق قبل التعديل، حيث كان ينص على تحديد الحد الأدنى لقيمة العقد الإداري الذي يجوز اللجوء للتحكيم فيه دون أي استثناءات.

المبحث الثالث: تطبيق أنظمة المملكة على المنازعة

تتمثل أهمية تحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم الوارد في العقد الإداري في تأثيره المباشر على صحة هذا الاتفاق، سواء من حيث الأصل أو من حيث إمكانية تنفيذه، وبالتالي، فإن تحديد النظام القانوني المعمول به يعني تحديد مدى صحة حكم التحكيم وقدرة الأطراف على تنفيذه.

وتأسيساً على ذلك فإنه متى ورد اتفاق التحكيم بالنص عليه في بند من بنود العقد الإداري محل النزاع أو المنازعة؛ فإن الاتفاق على التحكيم يخضع في هذه الحالة للنظام القانوني الذي ينص على إخضاع العقد الإداري له، وأما إن ورد الاتفاق على التحكيم في صورة اتفاق مستقل – وهو بما يعرف بمشارطة التحكيم – فإن تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة يجري على أساس القواعد المعمول بها، بالنظر إلى هذا الاتفاق في ذاته، ولكن المنظم في المملكة العربية له وجهة نظر فيما يتعلق بالمشاركة في تحكيم العقود الإدارية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، وقد أوردت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية النص على النظام الذي يجب تطبيقه في موضوع المنازعة، بأنه يجب أن يكون خاضعاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من اللائحة على أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة.[٤٦]

(٤٦) الشمري، أحمد (٢٠٢٠). التحكيم في العقود الاداريه. مجله كليه الدراسات الاسلاميه والعربيه للبنات الاسكندريه ، العدد السادس والثلاثون، المجلد السابع

ويُعد النص على تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على العقد الإداري موضوع المنازعة من أهم الضوابط المنظمة لتحكيم العقود الإدارية التي أتى بها المنظم في المملكة على وجه التحديد والتخصيص وفق النص سالف الذكر.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن العقد الإداري الداخلي أو الوطني المشتمل على التحكيم وفق النظام القانوني الواجب التطبيق لا يثير أي إشكالية، وذلك بتطبيق الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، وفق ما نصت عليه المادة (٢/١٥٤)، ولكن الإشكال يبرز حينما يكون أحد طرفي العقد الإداري طرفاً أجنبياً دولياً، ولم ينص على النظام القانوني الواجب التطبيق عليه، كما هو الحال في الفقرة السالفة الذكر من نظام المنافسات، والتي أجازت التحكيم الدولي مع الشخص الأجنبي، ولكنها سكتت عن النظام الواجب التطبيق في هذه المسألة.

وفي هذا السياق، يمكن للمملكة العربية السعودية أو الجهات الإدارية التابعة لها إبرام عقود إدارية مع أطراف أجنبية، خصوصاً في مشاريع استثمارية كبرى مثل استغلال الثروات الطبيعية أو إقامة منشآت صناعية ضمن أهداف رؤية ٢٠٣٠، وهذا التوجه قد يستدعي اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات المستقبلية بين الأطراف في العقود الإدارية الدولية، وتكمن أهمية هذا في أن المتعاقد الأجنبي غالباً لن يوافق على إبرام العقد دون التأكد من وجود بند تحكيم يضمن له حماية حقوقه في حال نشوء نزاع، ولأن خلو العقد من شرط التحكيم قد يجعل الإدارة تفض النزاع أمام القضاء الوطني كما هو الحال في العقود الداخلي، وعلى أي حال فإن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية لما أشارت في الفقرة الثانية من المادة(١٥٤)الإشارة إلى النظام القانوني الواجب التطبيق في التحكيم، وهو أنظمة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالعقود الداخلية أو الوطنية، فقد أتبعت الفقرة ما يتعلق بالعقود الدولية التي تشتمل على شخص أجنبي، حيث نصت الفقرة على أنه لا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة، وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب، ووفق هذا النص اشترط المنظم عدم جواز الصيرورة إلى قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم أجنبية، سواء أكانت دولية أم إقليمية، إلا إذا كان أحد أطراف

العقد طرفاً أجنبياً، ولكن الإشكال هو سكوت المنظم عن النص على النظام القانوني الواجب التطبيق في العقود الإدارية التي يكون فيها الطرف الآخر أجنبياً، وفي المقابل نجد أن المنظم حدد ذلك في العقود المحلية.(٤٧)

ولا شك في أن العقود الإدارية المحلية لا تثير أي إشكالية في أن النظام القانوني الواجب التطبيق متعلق ومتصل باختيار قانون العقد؛ لأنها تخضع بداهة للقانون الإداري الداخلي، علاوة على ذلك نص المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن أنظمة المملكة هي الأنظمة الواجبة التطبيق على موضوع المنازعة، ولكن الإشكال الحاصل في التساؤل المثار في الأعلى من خلو النظام من تحديد النظام الواجب التطبيق في العقود الإدارية الدولية؛ نظراً لاتصالها بأكثر من نظام قانوني واجب التطبيق، مما يثير إشكالية تنازع القوانين بشأنها.(٤٨)

المبحث الرابع: النص على التحكيم في العقد الإداري

قد يرد اتفاق التحكيم- بشكل عام- بين الأطراف بالنص عليه في العقد المبرم بين الأطراف قبل نشوء أي نزاع وهو ما يعرف بشرط التحكيم؛ حيث يكون التحكيم أحد بنود العقد بين الأطراف، وينص فيه على اتفاق بين الأطراف على الفصل في أي نزاع قد يحدث مستقبلاً بطريق التحكيم، سواء أكان ذلك حول تفسير العقد أو تنفيذه، ويعني هذا البند حل أي نزاعات مستقبلية محتملة الحدوث ولم تحدث بعد، أو أن يتم الاتفاق عليه لاحقاً بشكل مستقل حال نشوء نزاع بين الأطراف وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم؛ وهو عبارة عن اتفاق بين الخصوم على إخضاع النزاع القائم بينهم للتحكيم، على أن يكون قد نشأ بالفعل هذا النزاع، ويتفقون بعد ذلك بمحض إرادتهم دون وجود اتفاق مسبق عند إبرام العقد، على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم كخيار بديل عن اللجوء للمحاكم القضائية.(٤٩)

(٤٧) مخلوفي، أحمد صالح علي. (٢٠٠٥). اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات العقود التجارية الدولية . القاهرة : دار النهضة العربية .

(٤٨) ياقوت، محمد محمد. (٢٠٠٤م). حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية مقارنة بضوء الاتجاهات الحديثة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

(٤٩) عبد القادر، غالب (٢٠١٦). التحكيم ومشارطة التحكيم. المجلة العالمية للاقتصاد الاسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات

وقد أوضح المنظم في المملكة العربية السعودية المراد بالمشارطة عندما تطرق إلى بيان مصطلح الاتفاق على التحكيم في نظام التحكيم، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام، والتي تطرقت إلى بيان المقصود باتفاق التحكيم: " سواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط وارد في عقد أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة "، ووفق هذا النص فإن التحكيم في النظام السعودي يكون في شكل شرط أو مشارطة إذا كانت طبيعة العلاقة التعاقدية مدنية أو تجارية، بخلاف التحكيم في العقود الإدارية، التي عالجها المنظم بنص خاص ضمن الضوابط الجديدة المنظمة للتحكيم في العقود الإدارية، كما أوضحته الفقرة الثالثة من المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نصت على: "أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد "، يعني ذلك أنه من الضروري أن يتم تضمين الاتفاق على التحكيم في العقد الإداري الأصلي بين جهة الإدارة والمتعاقد معها، بحيث يكون هذا الشرط جزءًا من وثائق العقد منذ البداية، وليس لاحقًا كما في المشارطة التي تُبرم بعد حدوث النزاع، ويرجع ذلك إلى الخصائص الخاصة التي يتميز بها العقد الإداري، مما يتطلب تكييف الاتفاق على التحكيم بما يتناسب مع طبيعته، فإدراج شرط التحكيم منذ البداية يوفر وضوحًا أكبر ويسهل تطبيقه عمليًا مقارنة باتفاقات التحكيم التي تُعقد بعد نشوء النزاع.

وفي هذا المقام لا يفوتنا الإشارة الي قرار وزير المالية رقم (٤٠٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ، بالموافقة على الأحكام البديلة للمادتين (١١٣) و(١٥٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، والتي تُطبَّق استثناءً على الأعمال والمشتريات المطروحة والعقود المبرمة قبل نفاذ النظام الجديد، وقد عزز هذا القرار الإطار القانوني للتحكيم، ما أتاح إمكانية اللجوء إليه حتى في العقود التي نصت على التقاضي، شريطة اتفاق الطرفين على التحكيم.

وفي بعض الحالات، قد يُدرج شرط التحكيم في العقد الأصلي بصيغة عامة دون الخوض في التفاصيل، ويكتفى بالقول إن أي نزاع ينشأ بين طرفي العقد سيُحل عن طريق التحكيم. ورغم ذلك، لا يمنع هذا من تحديد بعض التفاصيل لاحقًا، مثل الجهة التي ستتولى التحكيم، والقانون الواجب تطبيقه من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، بالإضافة إلى مكان التحكيم والمدة المتوقعة. ومع أن تحديد هذه الأمور ليس ضروريًا في البداية، إلا أن من المنطقي

الاسلامية.

أن يتم تأجيل الاتفاق عليها إلى وقت لاحق، حيث إنه من غير المناسب تحديد محكمين لنزاع لم يحدث بعد ولم تُحدد طبيعته بعد.(٥٠)

وتتمثل الإشكالية في وجود شرط التحكيم ضمن العقد الإداري الأصلي، حيث قد يثير ذلك عدة تساؤلات، من بينها: ما هو تأثير بطلان شرط التحكيم على العقد الإداري الأصلي الذي يتضمن هذا الشرط؟ وهل يؤدي بطلان العقد الإداري الأصلي إلى بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية؟

وفيما يتعلق بالتساؤل الأول، الذي يتعلق باتفاق الجهة الإدارية مع المتعاقد على شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي أو في أحد بنوده دون الالتزام بالضوابط التي تجيز اللجوء إلى التحكيم، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العقد الإداري الأصلي؟ وبعبارة أخرى، هل يترتب على بطلان شرط التحكيم بطلانا للعقد؟

يمكننا القول إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد وضع ضوابط جديدة لتنظيم الاتفاق على التحكيم، ومن أبرز هذه الضوابط ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، التي تتطلب إدراج شرط التحكيم ضمن العقد الإداري الأصلي، ومع ذلك، فإن هذا الضابط مرتبط بمجموعة من الضوابط الأخرى التي يجب توافرها لصحة التحكيم، وأهمها موافقة الوزير على الاتفاق على التحكيم، وفقًا للمادة (٩٢).

وعليه، فإن موافقة الوزير تعتبر شرطًا لصحة التحكيم، ولكنها لا تمس صحة العقد الإداري الأصلي، وبالتالي، في حالة بطلان شرط التحكيم لعدم موافقة الوزير، لا يؤدي إلى بطلان العقد الأصلي أي أن العقد الأصلي يبقى صحيحًا، بينما يصبح شرط التحكيم باطلًا، باعتباره شرطًا إجرائيًا يهدف إلى فض المنازعات بين الطرفين.

وفي هذه الحالة، يتم إحالة المنازعات الناشئة عن العقد إلى الجهة القضائية المختصة، وهي ديوان المظالم، ويؤكد هذا المبدأ ما ذهبت إليه القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي، الذي ينص على أن بطلان شرط التحكيم لا يؤدي إلى

(٥٠) نصار، جابر جاد. (٢٠٠٢م). التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة . القاهرة: مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ، العدد الثاني

بطلان العقد الأصلي، بل يُعتبر شرط التحكيم كأن لم يكن، ويظل العقد نافذًا وصحيحًا، ويُعد شرط التحكيم بندًا مستقلًا عن العقد ذاته، حتى وإن تم إدراجه ضمن بنوده.(٥١)

وللإجابة على التساؤل الثاني، يمكننا القول إن المنطق القانوني يقتضي أنه إذا بطل العقد الذي يتضمن شرط التحكيم لأي سبب، مثل وجود عيب يؤدي إلى بطلان العقد، فإن هذا البطلان يمتد ليشمل شرط التحكيم باعتباره جزءًا لا يتجزأ من العقد. وبالتالي، ينقضي العقد برمته، بما في ذلك شرط التحكيم. ويُعتبر هذا الاتجاه التقليدي في بعض القوانين المقارنة، مثل القانون الإنجليزي الذي كان في بداية تطوره يرفض تمامًا مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، كما هو الحال في بعض اجتهادات محكمة النقض الفرنسية التي خالفت المشرع الفرنسي في هذا الشأن.(٥٢)

بينما ذهب الاتجاه الحديث إلى مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، حيث لا يبطل التحكيم ببطلان العقد. وفي رأينا، يُعد هذا الاتجاه هو الأصح، لأن المحكم لا يستمد سلطته في النظر في المنازعة المتعلقة ببطلان العقد الأصلي من العقد ذاته، بل من شرط التحكيم المستقل. وبالتالي، يبقى شرط التحكيم قائمًا ما دام السبب الذي يؤدي إلى انقضاء العقد لم يؤثر عليه مباشرة.(٥٣)

وقد أخذ نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية باستقلال شرط التحكيم، حيث نصت المادة الحادية والعشرون منه على شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب عليه على بطلان العقد..... ووفق هذا النص أخذ المنظم بالتوجه الحديث في استقلال شرط التحكيم، حيث إن نظام التحكيم القديم لم يتعرض لهذا الموضوع مما جعل المنظم في المملكة بحذو حذو القوانين بالاستدراك والتعديل وفق معطيات الحياة بما يحفظ الحقوق التعاقدية بين الأطراف، وهو أن شرط التحكيم قائم بذاته، ولا يؤثر بطلان العقد أو فسخه

(٥١) أنظر المرجع السابق.

(٥٢) الجبلي، ناديه اسماعيل. (٢٠١٩). شرط التحكيم في قانون التحكيم البحريني رقم ٩ لسنه ٢٠١٥ – دراسة مقارنه. المجلة القانونية بهيئة التشريع والافتاء القانوني البحرين العدد التاسع.

(٥٣) الحداد، حفيظة السيد. (٢٠٠٧م). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.

أو إنهاؤه على صحة شرط التحكيم متى كان هذا الشرط قائماً وفق الضوابط التي أتى بها المنظم السعودي، إلا أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أكد صراحة من خلال ما أنت به اللائحة التنفيذية ضرورة النص على شرط التحكيم في العقود الإدارية، وإدراجه في وثائق العقد ابتداء، ولا يرد لاحقاً كما هو الحال في مشارطة التحكيم في العقود الأخرى، وهذا مما يؤكد استقلالية شرط التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الخامس: اختصاص مركز السعودي للتحكيم التجاري في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

مع تطور الإطار القانوني للتحكيم في العقود الحكومية، أصبح المركز السعودي للتحكيم التجاري الجهة المختصة بالتحكيم في منازعات المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك وفقًا للآتي:

١. إدراج شرط التحكيم المؤسسي في العقود الحكومية

تم اعتماد ١٤ عقدًا موحدًا للمشتريات الحكومية من قبل وزير المالية، وجميعها تتضمن بندًا نموذجيًا لتسوية المنازعات عبر التحكيم المؤسسي وفقًا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، مما يساهم في ضمان حيادية التحكيم وسرعته مقارنة بالتقاضي التقليدي أمام المحاكم الإدارية.

٢. اعتماد المركز السعودي للتحكيم التجاري في عقود التخصيص

أصدر المركز الوطني للتخصيص "قواعد التحكيم في عقود التخصيص"، والتي عينت المركز السعودي للتحكيم التجاري ليكون الجهة المختصة بالتحكيم في منازعات عقود التخصيص وأي عقود تابعة لها.

٣. تطبيق التحكيم على العقود المبرمة قبل النظام الجديد

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٠٢) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٣هـ، والذي يسمح بتطبيق أحكام بديلة للمادتين (١١٣) و(١٥٤) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يتيح إمكانية اللجوء إلى التحكيم حتى في العقود التي نصت سابقًا على التقاضي، بشرط موافقة الطرفين.

وقد أحسن المنظم السعودي صنعًا بإسناد الاختصاص المركز السعودي للتحكيم التجاري، الأمر الذي يعزز الكفاءة والسرعة في الفصل بالمنازعات بدلاً من الانتظار لفترات طويلة في القضاء الإداري، كما يضمن الحياد والاستقلالية في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الحكومية، فضلاً عن تحقيق التوافق مع الممارسات الدولية في التحكيم المؤسسي، مما يعزز البيئة الاستثمارية في المملكة بما ينسجم مع رؤية المملكة (٢٠٣٠) في تحسين بيئة الأعمال وتطوير الإطار القانوني للاستثمار والمشتريات الحكومية.

الخاتمـــة

على الرغم من أن القضاء يُعد الطريق الأصلي والأكثر مثالية لحل المنازعات، إلا أن التطورات الاقتصادية التي شهدتها المملكة، بما في ذلك توقيعها العديد من الاتفاقيات الداعمة لتطوير الاستثمار تحقيقًا لأهداف رؤية ٢٠٣٠، استوجبت تعديل الأنظمة القانونية لتواكب هذه المتغيرات، ومن بين هذه التعديلات، برز التحكيم في العقود الإدارية كإحدى الوسائل البديلة عن القضاء الإداري لحل النزاعات المتعلقة بتلك العقود.

وقد مثل التحكيم في العقود الإدارية نقلة نوعية لم تتناولها النسخ السابقة من أنظمة التحكيم ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفي هذا السياق، تناول الباحث العديد من الجوانب المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية، بما في ذلك تعريفه ومراحله، وصولًا إلى ما أصبح عليه اليوم في المملكة العربية السعودية. كما تم تسليط الضوء على الضوابط والشروط التي يجب توافرها للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وفقًا لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

النتائـــج:

١- تمثل ضوابط التحكيم في العقود الإدارية انعكاسًا للتطور الملحوظ في التعاقدات الإدارية الحديثة، التي تهدف الدولة من خلالها إلى استغلال ثرواتها الوطنية وتعزيز التنمية الاقتصادية بما يتماشى مع التقدم والازدهار، لذا، جاء تدخل المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد استجابة لمتطلبات رؤية المملكة العربية السعودية(٢٠٣٠)، حيث أرسى ضوابط منظمة للتحكيم في العقود الإدارية، ويُعد هذا النظام خطوة غير مسبوقة في إطار التنظيم القانوني، حيث لم تتناول الأنظمة السابقة للمنافسات والمشتريات الحكومية مثل هذه القضايا بشكل تفصيلي.

٢- أورد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الضوابط المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية، وهي موافقة وزير المالية وأن يكون التحكيم في العقود التي تتجاوز مبلغ مائة مليون ريال مع استثناء المنظم للعقود

التي يتم تنفيذها خارج المملكة لهذا الضابط، أيضاً أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة، وأخيراً أن يتم النص على شرط التحكيم في العقد الإداري.

٣- نظمت أحكام التحكيم في العقود الإدارية في نظام التحكيم الجديد، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد أيضاً، وفي لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي الأمر السامي الكريم الصادر بالسماح للجهات الحكومية والجهات شبه الحكومية باللجوء للتحكيم حال رغبتها في تسوية خلافاتها مع المستثمر الأجنبي.

٤- بطلان العقد الإداري الأصلي الذي نص على شرط التحكيم لا يؤثر على شرط التحكيم الذي يعد جزءاً منه، فلا يبطل التحكيم ببطلان العقد، وهذا أحد أهم الآثار المباشرة التي تترتب طبقاً لمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

التوصيـات:

بعد دراسة موضوعات البحث، وما توصل إليه من نتائج نوصي بالآتي:

١- نظراً للتطور الكبير والمتسارع في المشاريع الحكومية، يجب المتابعة الدورية والمستمرة لسير المنازعات التحكيمية في العقود الإدارية وإدخال التحسينات التشريعية أولاً بأول، لا سيما مع وجود تحكيم مؤسسي (مركز التحكيم التجاري السعودي).

٢-تعديل الحد الأدنى للقيمة المالية للعقد الإداري المراد اللجوء للتحكيم في النزاع القائم بشأنه وفق الضابط الوارد باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نص على الحد الأدنى للقيمة المالية للعقد الإداري بأن يكون التحكيم في العقود الإدارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية مائة مليون ريال، وإعادة النظر فيه بتخفيضها إلى الحد المتوسط من قيمة العقود الإدارية بشكل عام، وذلك للسماح للمتعاقدين باللجوء للتحكيم في العقود الإدارية على أكبر قدر ممكن لما له امتيازات يحققها وفق ما سلف ذكره.

٣-القيام باختيار محكمين مختصين بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وتأهليهم للفصل في تلك المنازعات بما يتوافق مع متطلبات تلك العقود.

المـــراجع

أولاً الكتب:

١. ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب المحيط العلامة ، ج ١٢.

٢. احمد أبو الوفا. (١٩٨٣). التحكيم الاختياري والإجباري. الإسكندرية: دار المعارف، ط ٤.

٣. احمد السيد الصاوي. (٢٠١٣). الوجيز في التحكيم طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ على ضوء احكام القضاء والتحكيم الدولي.

٤. احمد الشمري. (٢٠٢٠). التحكيم في العقود الاداريه. مجله كليه الدراسات الاسلاميه والعربيه للبنات الاسكندريه ، العدد السادس والثلاثون، المجلد السابع.

٥. احمد صالح علي مخلوفي. (٢٠٠٥). اتفاق التحكيم كاسلوب لتسويه منازعات العقود التجاريه الدوليه . القاهره : دار النهضه العربيه .

٦. احمد محمد حشيش. (٢٠٠٧). طبيعه المهمه التحكيميه. القاهره : دار الكتب القانونيه.

٧. أحمد مليجي. (١٩٧٩م). تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس.

٨. أشرف محمد خليل حماد. (بلا تاريخ). التحكيم في المنازعات الإدارية واثاره القانونية، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

٩. أيمن الزيني. (بلا تاريخ). التحكيم في العقود الإدارية. تم الاسترداد من https://www.academia.edu

١٠. بودلال فطومة. (٢٠١٥ – ٢٠١٦). التحكيم في العقود الإدارية. رسالة دكتوراه، جامعة الجيلان اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة.

١١. جابر جاد نصار. (٢٠٠٢م). التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة . القاهرة: مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ، العدد الثاني.

١٢. جابر نصار. (٢٠١٨). التحكيم وتطور الخلاف الفقهي والقضائي حول جةازة في العقود الادارية . الكويت: ورقة مقدمة في الملتقي العلمي الثالث للاتحاد العربي للقضاء الاداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

١٣. جمال عثمان. (٢٠١٤). التحكيم في منازعات العقود الاداريه ومدى تطبيقه في المملكه العربيه السعوديه . مصر: مجله مركز صالح عبد الله كامل الاقتصاد الاسلامي، جامعه الازهر.

١٤. جورجي شقيق ساري. (بلا تاريخ). التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية،.

١٥. حفيظة السيد الحداد. (٢٠٠٧م). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية.

١٦. حمدي علي عمر. (١٩٩٧). التحكيم في عقود الاداره– دراسة مقارن. القاهره : دار النهضة العربية .

١٧. حميد الحاجي. (٢٠١٤). الوسائل البديلة لتسوية النزاعات: مدخل أساسي لإصلاح القضاء. مجلة الفقه والقانون، (٢١) ١٥–٣٠.

١٨. خالد الخضيري. (١٤٤٥هـ). التحكيم في العقود الادارية في القضاء الاداري السعودي. المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية.

١٩. خالد عبد الكريم محمود الميعان. (٢٠٠٨م). التحكيم في منازعات العقود الإدارية : دراسة مقارنة (الكويت–الأردن–مصر) . الأردن: أطروحة ماجستير. جامعة عمان العربية.

٢٠. خالد فلاح عواد. (٢٠١٠). التحكيم في العقود الاداريه في الكويت دراسه مقارنه. دار النهضه العربيه.

٢١. خالد ممدوح ابراهيم. (٢٠٠٨). التحكيم الالكتروني في عقود التجاره الدوليه. القاهره : دار الفكر العربي.

٢٢. ساري جورجي. (٢٠١٨م). التحكيم في العقود الإدارية بين الرفض والقبول . مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢.

٢٣. سالم المطوع. (بلا تاريخ). العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية.

٢٤. سامية راشد. (١٩٨٤). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٥. سليمان الطماوي. (٢٠٠٥). الاسس العامه للعقود الاداريه. القاهره : دار الفكر العربي.

٢٦. سليمان محمد الطماوي. (٢٠٠٥م). الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.

٢٧. سمير عبد السيد تناغو. (١٩٨٥م). النظرية العامة للقانون. الإسكندرية : منشأة المعارف.

٢٨. شريف يوسف خاطر. (٢٠١١م). التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه. المنصورة : دار الفكر والقانون،.

٢٩. صلاح الدين فوزي. (١٩٩٨). المبسوط في القانون الإداري. القاهرة : دار النهضة العربية.

٣٠. عبد الرازق المحتسب. (٢٠٢٤). مشروعيه اللجوء الى التحكيم في منازعات العقود الاداريه في ظل القانون التحكيم الاردني. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد ١٠، عدد ٢، عماده البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الحسين ابن بلال.

٣١. عبد الصبور عبد القوي مصري. (٢٠١٣). التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

٣٢. عبد الله بن حمد الوهيبي. (٢٠١١م). القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة العبيكان المملكة العربية السعودية.

٣٣. عبد المنعم دسوقي. (١٩٩٥). التحكيم التجاري الدولي والداخلي في القانون الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. القاهرة: مكتبة مدبولي.

٣٤. عزيزة الشريف. (١٩٩٣م). التحكيم الإداري في القانون المصري. دار النهضة العربية .

٣٥. عصمت عبد الله الشيخ. (٢٠٠٠). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٦. عصمت عبد الله الشيخ. (٢٠٠٤م). التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي. القاهرة : دار النهضة العربية .

٣٧. علي إبراهيم شعبان. (٢٠١٧م). مدى تأثر التحكيم في العقود الإدارية بمبدأ سيادة الدولة بالتطبيق على النظام السعودي. مجلة الحقوقية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ، المجلد السابع، العدد الثالث والثلاثون.

٣٨. علي عبدالكامل. (٢٠٢٠). دور التحكيم في المنازعات الرياضية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. المجموعة العلمية للنشر والتوزيع.

٣٩. عمر الخولي. (٢٠٠٩). الوجيز في العقود الإدارية، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية، وفقا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية،. مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤٠. عمر عيسى الفقي. (٢٠٠٣). الجديد في التحكيم في الدول العربية. الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

٤١. عمر يوسف علون. (١٩٧٦). الاتجاهات الحديثة في العقود الإدارية الاقتصادية. بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، الصادرة عن المعهد القضائي الأردني)، العدد الحادي عشر.

٤٢. غالب عبد القادر. (٢٠١٦). التحكيم ومشارطة التحكيم. المجله العالميه للاقتصاد الاسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الاسلاميه.

٤٣. فارس محمد عمران. (٢٠١٥). قوانين ونظم التحكيم بالدول العربيه والخليجيه ودول اخرى. موسوعة الفارس.

٤٤. فوزي محمد سامي. (١٩٩٥). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافه للنشر والتوزيع .

٤٥. فوزي محمد سامي. (١٩٩٥م). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٦. فوزي محمد سامي. (٢٠١٥). التحكيم التجاري الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٧. قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٨) وتاريخ ١٣٨٣/٠١/١٧هـ. (بلا تاريخ).

٤٨. ماجد راغب الحلو. (٢٠٠٤م). العقود الإدارية والتحكيم. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

٤٩. محمد بن ناصر بن محمد البجاد. (١٤٢٠هـ). التحكيم في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة، المجلد/العدد: س ٣٩, ع ٢.

٥٠. محمد رفعت عبد الوهاب. (٢٠١٠). التحكيم في العقود الاداريه. مجله كليه الحقوق للبحوث القانونيه والاقتصاديه، جامعة الاسكندريه، كليه الحقوق، العدد الثاني.

٥١. محمد محمد ياقوت. (٢٠٠٤م). حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولية بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية مقارنة بضوء الاتجاهات الحديثة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٥٢. محمود السيد التحيوي. (٢٠٠٣م). الطبيعة القانونية لنظام التحكيم. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٥٣. محمود خضير. (٢٠٢٢). التحكيم في العقود الإدارية . العراق: مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة.

٥٤. محمود مختار احمد بربري. (٢٠٠٤). التحكيم التجاري الدولي. القاهرة : دار النهضة العربية.

٥٥. مختار بريري. (١٩٩٥م). التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديدة. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٦. نادر محمد إبراهيم. (٢٠٠٢م). مركز القواعد غير الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي. الإسكندرية: دار الفكر العربي.

٥٧. ناديه اسماعيل الجبلي. (٢٠١٩). شرط التحكيم في قانون التحكيم البحريني رقم ٩ لسنه ٢٠١٥ – دراسة مقارنه. المجلة القانونيه بهيئة التشريع والافتاء القانوني البحرين العدد التاسع.

٥٨. ناريمان عبد القادر. (١٩٩٦). اتفاق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٩. نورهان شحادة. (٢٠١٥). التحكيم في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،.

٦٠. وجدي راغب فهمي. (١٩٩٣م). بحث بعنوان: هل التحكيم نوع من القضاء ؟ مجلة الحقوق، بجامعة الكويت، العدد الأول،.

٦١. وليد البشر. (٢٠١٥). التحكيم في منازعات الاداريه في النظامين المغربي والسعودي قراءه في الاساس القانوني. المجله المغربيه للاداره المحليه والتنميه (١٢١)،١-٢٠.

٦٢. يحي الجمل. (١٩٩٥م). الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم في العقود الإدارية. مصر: مركز البحوث والدراسات الإدارية والاقتصادية.

الأنظمة واللوائح:

١. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ (٣٤) وتاريخ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ /١٧ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

٢. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

٣. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مرسوم ملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ

٤. اللائحة التفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ